

## الجامع الصغير

{ باب في الحلق والتقشير } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( B هم ) في معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر قال :  
فعليه دم وهو قول محمد ( C ) وقال أبو يوسف ( C ) : لا شيء عليه فإن لم يقصر حتى رجع  
فقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعا قارن حلق قبل أن يذبح فعليه دمان وقال أبو يوسف ومحمد  
( رحمهما ) : دم واحد حاج حلق في أيام النحر في غير الحرم فعليه دم وا أعلم  
بالصواب